مراتب الشهادة

بحث في: تاريخ القضاء وأحكامه

محمد سعد حسن

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية– جامعة المدينة العالمية

شاه علم – ماليزيا

mohamad.saad@mediu.ws

خلاصة هذا البحث في: الحديث مراتب الشهادة وتقسيمات كل مرتبة على حدة، وهي عبارة عن خمسة مراتب.

الكلمات الافتتاحية: الشهادة، المرتبة، القسم.

I. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد فالحديث في تاريخ القضاء وأحكامه ويصل بنا الحديث الآن إلى مراتب الشهادة وهي خمس مرات وتقسيمات كل مرتبة حسب أقوال العلماء.

II. موضوع المقالة

الشهادة في الحقوق تنقسم إلى خمس مراتب:

المرتبة الأولى: شهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين من المدعي، وهي خمس درجات:

الأولى: تكون أربعة شهود ذكورا وإناثا، أو ذكورا فقط في إثبات الزنا؛ لأن الزنا لا يكون إلا بأربعة شهود من الرجال، فهذه الشهادة توجب المشهود به وهو الحد دون حاجة إلى يمين.

الثانية: شاهدان رجلان في سائر الأحكام سوى الزنا وما في حكم الزنا كالبيع مثلا ﴿ڈ ژ ژ ڑ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثالثة: شاهد واحد، يقبل شاهد واحد فقط أيا كان، وهذا يكون في القضايا المتعلقة بالمال وما يلحق به.

الرابعة: تقبل شهادة امرأتين بانفرادهما كعيوب النساء والرضاع ونحو ذلك.

الخمسة: شاهد واحد فيما يبتدئ به القاضي إن كان سيبدأ ويكتفي به لا بأس، يبتدئ القاضي فيه بالسؤال يسأل، وفيما كان على أمر يؤديه الشاهد كعلم خبرة، إذا كان الأمر هكذا يبقى شاهد واحد على خلاف في ذلك، كالترجمان والطبيب والقائف والبيطري ونحوهم.

المرتبة الثانية: الشهادة التي توجب الشيء المشهود به مع يمين المدعي. في مثل شاهد ويمين المدعي أو امرأتين أيضا، ويكون ذلك في حقوق المال .

المرتبة الثالثة: هي الشهادة التي توجب حكما ولا توجب الشيء المشهود به، كشهادة عدل أو امرأتين على الطلاق، فهي توجب ثبوت هذا الطلاق لكنها -أي هذه الشهادة- أوجبت حكما وهو إنهاء هذه العلاقة أو تعزيره إلى آخره، لكنها لم توجب حكما على المشهود عليه، فإنها -أي هذه الشهادة- توجب اليمين على المشهود عليه إذا أنكر، وكذلك إذا شهد شاهد بقتل عمد فنكل أولياء دم عن القسامة ردت اليمين على القاتل، وكذلك إذا شهد بالنكاح رجل وامرأتان. فهذه الوجوه كلها يترتب عليها وجوب اليمين على المشهود عليه ولا توجب الشهادة المشهود به.

المرتبة الرابعة: وهي الشهادة التي لا توجب المشهود به إلا أنها توجب على الشاهد حقا، وهي قسمان:

القسم الأول: الشهادة على جريمة هي الزنا إذا لم تكمل على وجهها، كأن شهد ثلاثة مثلا. في هذه الحالة فالثلاثة يعاقبون بعقوبة الجلد؛ لأن هذه تحتاج إلى أربعة شهود، فإنها توجب على المشهود حد القذف وهو أن يجلد ثمانين جلدة.

القسم الثاني: رجوع الشاهد بعد أداء الشهادة، ما الذي يترتب عليه؟ إذا رجع الشهود قبل الحكم فإن شهادتهم لا توجب شيئا، وفي وجوب تأديبهم خلاف، وإن كان قد أخبروا عن حادث حقيقي؛ كأن أخبروا عن محمد مثلا أو عن علي أو بكر أو ما إلى ذلك، كذب فيترتب على كذبهم هذا أنه غرم أو ضرب إلى آخره، غرموا المال الذي تسببوا بشهادة الزور في أنه لا يتنبه إليه الطرف الآخر.

واختلف الفقهاء في إلزام القصاص في النفس البشرية التي أتلفت بشهادة الزور، اختلف الفقهاء في إلزام القصاص،أي على هذا الذي شهد شهادة زور ترتب عليها قتل إنسان بريء، هل يقتص منه إذا تبين كذبه؟ اختلف الفقهاء وبعض الفقهاء ذهبوا إلى وجوب القصاص ومنهم من قال بالدية، وأما الرجوع عن الشهادة بالقذف والشتم بعد الحكم ليس فيه غير الأدب.

المرتبة الخامسة: الشهادة التي لا توجب شيئا؛ وهي شهادة الكافر والفاسق والنساء فيما لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ونحو ذلك.

المراجع والمصادر

١. **عبد العزيز عزام، القضاء في الإسلام، ، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.**
٢. **محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء الإسلامي، ، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٥م.**
٣. **محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ، القاهرة، دار البيان، ١٩٩٤م.**
٤. **الفائز، إبراهيم محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤هـ**
٥. **القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، الإثبات والتوثيق أمام القضاء، مطبعة السعادة، ١٤٠٢هـ.**
٦. **الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.**
٧. **القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، أدب القضاء، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.**
٨. **الأندلسي، أبو الحسن النباهي، تاريخ القضاء في الأندلس، المكتبة العصرية، ٢٠٠٦م.**
٩. **الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ١٩٨٢م.**
١٠. **محمد حسن قنديل، الشهادة المقبولة في الفقه الإسلامي، القاهرة، مطبعة حسان، ١٤٠٨هـ**
١١. **عبد العزيز عزام، القضاء في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٧م.**
١٢. **الطريقي، ناصر بن عقيل بن جاسر، القضاء في عهد عمر بن الخطاب، دار المدني، ١٤٠٦هـ.**
١٣. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ١٩٨٩م.**
١٤. **ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، ١٩٨٥م.**
١٥. **محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار البيان، ١٩٩٤م.**
١٦. **الركبان، عبد الله العلي، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.**
١٧. **المالكي، برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.**
١٨. **سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي، الرياض، وزارة المعارف، ١٤٠٥هـ.**